

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية

لمقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية والداخلية بميناء دمياط

لواء بحرى/ رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فئة المحاسبة المالية

لمقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية والداخلية بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨/١٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحات الخارجية والداخلية بميناء دمياط ؛

وعلى اعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل لمحضر تلك الجلسة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى:

١ - زيادة فئة المحاسبة المالية لمقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية

والداخلية بميناء دمياط لمدة ٢٤ ساعة طبقاً للآتى :

(أ) السيارات ذات الحمولات الصغيرة (1/2 نقل ، 3/4 نقل ، النقل الفردى

حتى محور ٢٧ طناً) بفئة محاسبة ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات +

ضريبة المبيعات) .

(ب) السيارات ذات الحمولات الكبيرة (ذات المحاور من ٢٧ طنًا فأعلى) بفتة محاسبة ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً + ضريبة المبيعات) .

٢ - تخصيص نسبة (٨٠٪) من الحصيلة لأعمال صيانة وإصلاح الساحات الخارجية والداخلية والطرق المؤدية إليها ، وتخصيص باقى النسبة (٢٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين .

مادة ثانية - يلغى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم